الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد : 61
تاريخ الجلسة : 08 أكتوبر 2002

ر/خ

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 5969 المرفوعة لدى محكمة التعقيب من الأستاذ
بتاريخ 26 أكتوبر 2000 نيابة عن الشركة القومية ضدّ

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن الدائرة المدنية التاسعة لمحكمة التعقيب بتاريخ 05 جانفي 2001 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للنظر في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ 29 أوت 2002 والمتعلق بتعيين السيد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحلية الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار إليه ومن الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعوة
بتاريخ 10 جوان 1998 عن طريق نائبها الأستاذ لدى محكمة ناحية

1

عارضة أنها تملك على الشياع منابا من العقار المعروف بمنشير 171 موضوع الرسم العقـــاري عدد 145866 الكائن . وقد عمدت الشركة القومية إلى الإستيلاء على مساحة تقارب 500 مترا من المناب الذي تتصرف فيه ويحتوي على أشجار مثمرة وبئر ولذلـــك طلبت الحكم بكف شغب المدعى عليها عملا بأحكام الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية. فصدر لها الحكم عدد 1557 بتاريخ 24 ديسمبر 1998 القاضي إبتدائيا بكف شغب المدعى عليها عـــن محـــل الـــتداعي وإلـــزامها برفع يدها عنه وتسليمه للمدعية كالزامها بأن تؤدي للمدعية مبلغ 100.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

ولما كان هذا الحكم لا يرضيها قامت المحكوم ضدّها باستئنافه بتاريخ 28 ماي 1999 عن طـــريق محاميها الأستاذ محمود العقربي لدى محكمة الإبتدائية بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محـــاكم النواحي ناعية عليه أنه كان في غير طريقه ضرورة أن وجودها بعقار التداعي لا يعتبر من قبيل الشـــغب إذ أنه أسند لها من سلطة الإشراف التي هي وزارة الفلاحة التي تسلمته بدورها من المستأنف ضدّها على إثر اتفاق بينهما لتزويد المنطقة بالماء الصالح للشراب مندمج في مشروع رئاسي وقد تنكّرت لالـــتزاماتها وسكوتها منذ سبتمبر 1993 يدل على أنها رضيت باستغلالها للعقار ودعوى الحال أنها في جبر ضرر وطلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وقـــد أجاب نائب المستأنف ضدّها أنه لا وجود لاتفاق بين الطرفين على إستغلال الأرض بـــل أن الإتفاق شمل تركيز محطة لتزويد المنطقة بالماء الصالح للشراب وهي عبارة على خزان ماء صغير الحجم لا أن يؤول الأمر إلى منعها من التصرف في عقارها كما أن العقار مسجل ولا يمكن أن يعتدّ فيه بالحوز طبق الفصل 307 م.ح.ع. كما أن المستأنفة لم تدل بما يفيد حصول اتفاق بينها وبقية المالكين حول إستغلال البئر وقام بإستئناف عرضي طالبا إقرار الحكم الإبتدائي وتغريم المستأنفة بخمسمائة دينار ولقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة.

وقد تواصل تبادل التقارير بين الطرفين إلى غاية صدور الحكم في 18 مارس 2000 تحت عـــدد 12199 الذي قضى نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض الأول موضوعا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدّها بـــ 150.000 د غرامة معدّلة لقاء الأتعاب وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها. غير أن

الشركة المحكوم ضدّها تعقبت هذا الحكم بمقتضى مطلب قدمه نيابة عنها الأستاذ بتاريخ 26 أكتوبر 2000 ناسبة له :

1 – خـــرق قواعـــد الإختصـــاص الحكمي وخاصة أحكام الفصلين 1 و3 من القانون الأساســـي عـــدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

2 – خرق القانون وخاصة أحكام الفصل 68 من م.ح.ع. والفصل 19 من م.م.م.ت.

3 – خـــرق الأحكام القانونية المتعلقة بالملك العمومي وخاصـــة أحكـــام الأمـــر المؤرخ في 24 ســـبتمبر 1885 المتعـــلق بالملك العمومي والفصل 1 من مجلة المياه ومخالفة أحكام الفصل 355 من م.ح.ع.

4 – خـــرق أحكام الفصلين 76 و78 من مجلة المياه والأمر المؤرخ في 20 أوت 1888 وضعف التعليل وتحريف الوقائع.

5 – خرق أحكام الفصول 4 و51 و78 من مجلة المياه.

6 – خرق أحكام الفصل 307 من م.ح.ع. وتحريف الوقائع وضعف التعليل.

7 – خرق أحكام الفصل 78 من مجلة المياه.

8 – خرق أحكام الفصل 3 من القانون الأساســـي عـــدد 38 لســـنـــة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 وضعف التعليل.

وقد قررت الدائرة المدنية التاسعة لمحكمة التعقيب المتعهدة بالقضية إحالة القضية على مجلس تـــنازع الإختصـــاص للـــنظر في مسألة الإختصاص وذلك بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 05 جانفي 2001 تحت عدد 5969/2000.

من الوجهة الشكلية :

حيـــث كـــانت الإحالة مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون الأساســـي عدد 38 لسنة 1996 المنقح في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ممّا يجعلها حرية بالقبول من الجهة الشكلية.

من الوجهة القانونية :

حيـــث ثبت من أوراق الملف أن الشأن يتعلق بطلب الحكم على الشركةالوطنية بكف شغبها عن عقار مسجل وخروجها منه بعدما تحوزت به وأقامت فوقه خزان وقناة مياه بغرض تزويد المنطقة الموجود بها هذا العقار بالماء الصالح للشراب.

وحيـــث يتـــبين بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الأول من القانون عدد 22 لسنة 1968 المـــؤرخ في 2 جويـــلية 1968 والمتعلق بإحداث الشركة القومية أنها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والإستغلال المالي وتعتبر متاجرة في علاقتها مع الغير وتنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالشركات خفية الإسم.

وحيث تتمثل مهمة الشركة المذكورة بالأساس في تزويد المواطنين بالماء الصالح للشراب أو غيره من المياه ليقع إستغلاله في الصناعات وغيرها وهي مكلفة بإستغلال وصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه وبصفة عامة بوضع كلّ جهاز له علاقة بأهدافها كما يمكّنها القانون المتعلق بإحداثهـــا مـــن شراء العقارات اللازمة لانجاز مهمتها ويمتعها عند الإقتضاء بالأحكام المنصوص عليها بقانون الإنتزاع ومن إستخلاص ديونها وتتبعها عند الإقتضاء بواسطة بطاقات إلزام.

وحيث يستخلص ممّا سبق أن الشركة المطلوبة لئن كانت مؤسسة عمومية غير إدارية مثلما يصـــنّفها الأمـــر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 فإن المهمّة المكلّفة بتسييرها تمـــثل مرفقا عموميا وعلى هذا الأساس فإن كلّ قرار تتخذه له علاقة بتنفيذ هذه المهمّة الوطنية يكون بمـــثابة المقـــرّر الإداري كما أن الأعمال التي تنجزها في إطار هذه المهمة تكون أعمالا إدارية تدخل بطبيعتها تلك تحت طائلة القانون الإداري خاصّة متى كانت هذه الأعمال مقترنة باستعمالها لامتيازات السلطة العامة.

وحيـــث لمـــا ثـــبت أن منشأ النزاع الراهن يكمن في تحوّز الشركة المطلوبة بعقار مسجّل وإقامـــتها فوقـــه لخزان ماء وقناة مياه في إطار قيامها بمهمة مرفق عمومي ولتحقيق مصلحة عامة وهي أعمـــال ذات طبيعة إدارية ولا تختلف عن تلك التي تأتيها الإدارة ممّا يجعلها تنصهر في مجال اختصاص القضاء الإداري تطبيقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون توزيع الإختصاص التي تخضع القضايا المتعلقة بالإستيلاء على العقارات إلى رقابة المحكمة الإدارية.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض عليه من أنظار جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 08 أكتوبر 2002 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاســـة السيد الطيب اللّومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي ومحمـــد النفيسي وبلقاسم البراح ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئـــيـــــس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
الطيب اللّومي	الحبيب جاء بالله	صباح فرحات إسماعيل